المحذوف على التعيين وذلك بان يكون العقل غير مانع من اجراء اللفظ على ظاهره
من غير حذف كقوله سبحانه لو نعلم قتالا لا تبعناكم اي مكان قتال والمراد مكانا
صالحا للقتال وانما كان كذلك لانهم كانوا اخبر الناس بالقتال فالعادة
تمنع ان يريدوا بنفي حقيقة القتال فلذلك فرع بجاهد مكان قتال ودله
عليهم انهم اشاروا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تخرج من المدينة ذلك وتعيين المحذوف
هنا دون غيره السياق والقرينة واما تسميته ذلك عادة ففيه نظر وايضا قيل ان المراد
لو نعلم انه يعرض لكم قتال ما اولم نعلم ان ما انتم متوجهون اليه قتال لكنه ليس بقتال
بل هو القاء النفس الى التهلكة فعلى هذين لا حذف ومنها الشروع في الفعل نحو بسم الله
فيقدر ما جعلت البسملة مبدا له فان كانت عند الشروع في القراءة قدرت
اقرا او الاكل قلت اكل كما قال المصنف وقد اختلف الناس هل تقدير في مثله
الفعل والاسم المصدر واختلفوا اهل تقدير عام كالابتداء وخاص كاذكر ومنها
ان يدل الاقتران على المحذوف المعين كقولهم لمن اخبرهم بالرفاء والبنين اي ابرفا
والبنين اعرست قلت وهذا الدليل يغني عن ذكر الدليل السابق فان السابق
داخل في هذا فلم يكن به حاجة لذكره ثم قال الخطيبي ومنها ان يدله عرف
اللغة على المحذوف والقرينة الحالية على التعيين ثم ذكر المثل المشهور الاخطبة فلا اليه
اي ان لم يوجد خطيب فلا تترك اليه والخطيب ذات الخطر عند زوجها
والالية بمعنى الية اسم فاعل من آلا اذا اختص واصله ان رجلا يزوج امراة فلم يجد
عنده ولم يكن بالمترصة فيما يخطى النساء عند ازواجهن فقالت ان لا خطبة
فلا اليه اي ان لم يكن لكن خطيب لا يلام النساء في غير مقصر فيما
يلزمني للتزويج فخطبة مرفوع لانه فاعل المضمر الذي هو يكن من كان الناقصة
واليه خبرها مبتدا تقديره فانا لا الية اي غير اليه ويجوز نصب خطبة واليه
على تاويل الا اكن خطيبا فلا اكره اليه وهو مثل يضرب في مدارات الناس
والترفق لهم قال ذلك الزمخشري في الامثال وفيما قاله الخطيبي نظر لان الدال
عرف اللغة بالحذف ليس دليلا على الحذف بل هو حذف عارض يحتاج لدليل وهو
القرينة ثم ذكر من مواضع الحذف ما لا حاجة لذكره لدخوله في كلام المصنف

وغير

وغير ممن اطلق القرينة اللفظية او الحالية نعم من اعظم الادلة على الحذف
اللغة وذلك مثل قولك ضربت فان اللغة قاضية ان الفعل المتعدي لا بد له
من مفعول فالغة دلت على اصل الحذف لا تعيينه وكذلك المبتدا المحذوف
والخبر والفاعل عند من اجاز حذفه ص والاطناب اما بالايضاح
للسببية اي اذا اردت ان تتم ثم توضح فانك تطنب وغايته اما روية
المعنى في صورتين مختلفتين بالابهام والايضاح او لتمكين المعنى في النفس
فضل تمكين اي تمكينا زائدا او لتكمل لذة العلم به لان الشيء اذا علم من وجه
ما تشوفت النفس للعلم به من باقي وجوهه دفعة واحدة ومثال الايضاح
بعد الابهام مذهب اشرح لصدري فان قوله اشرح لي يفيد طلب شرح شيء ما بدليل قوله
صدري يفيد تعيين وبيانه وكذلك قوله تعالى الم نشرح لك صدرك فان
المقام يقتضي التاكيد لانه مقام امتنان وتفخيم وكذلك وتضيفا الى ذلك
ذلك الامران دابر هؤلاء مقطوع مصبحين ثلث وفيه نظر من وجهين الاول
ان هذا يستلزم ان يكون كل مفعول بيانا بعد ابهام وليس الاطناب
موجودا حيث وجد المفعول وهذا لا يحيله احد الثاني ان الاطناب
ما زال لرجع الكلام الى المساواة والمفعول هنا لم يذكر رجع الكلام الى
الايجاز فقوله ذلك على ان اشرح لي صدري مساواة وانما ذكر المفعول في ذلك
في قوله سبحانه وتعالى ولكن من شرح بالكفر صدرا فقال كثير منهم انه منصوب على
التمييز لاستغراق الكلام الذم على ما يقبح به شرح من الكفر كيف كان الذم بالقول
وغيره فحسن ابهام الشرح ثم تبيينه بالصدر نظير مثل للايضاح بعد الابهام
بباب نعم وبئس على القول بان المخصوص خبر مبتدا تقديره زيد نعم الرجل
واللام في الفاعل للجنس فانه حصل التبيين بقوله زيد بعد الابهام
بقوله نعم الرجل لا اذا قلنا نعم الرجل خبر مقدم فانه لم يحصل ابهام ثم
تبيين لانه كلام واحد مبين غايته ان فيه تقديم الخبر على المبتدا اليه
قال اذ لو اريد الاحتقار لكفى نعم زيد قلت نعم زيد مساواة لا احتقار
ثم قال وجه حسنه اي حسن الايضاح بعد الابهام في باب نعم سوى ما

ص بعد الابهام الواقع في الاطناب يكون باحد امرين اما بالايضاح او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)